

من وزير المالية
إلى

24 أوت 2016

الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد على ثمن التفويت في أرض فلاحية
المراجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم شركة بعث عقاري تعترم التفويت في أرض فلاحية على ملكها لفائدة شركة بعث عقاري أخرى، مبينين أن هذه الأخيرة أصرت على تطبيق خصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية على المبلغ المدفوع في هذا الإطار في حين أنكم تعتبرون أن الخصم من المورد المذكور غير مستوجب في هذه الحالة باعتبار أن المّفوّت هو شخص معنوي وأن الأرض موضوع التفويت مسجلة بالموازنة وأن الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين. وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5% ليشمل خاصة عمليات التفويت في كل العقارات بما في ذلك تلك التي تمثل جزء من الأصول المهنية والمسجلة بالمحاسبة بصفتها أصول ثابتة أو قيم استغلال.

ويطبق الخصم على كل عمليات التفويت سواء تعلقت بنقل ملكية أو بملكية رقبة أو بحق الانتفاع.

بالتالي وفي الحالة الخاصة يتعين على شركة البعث العقاري المقتنية للأرض الفلاحية موضوع مكتوبكم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5% على ثمن التفويت المصرح به بالعقد.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الإطلاع على المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2013 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية، ويتفويض منه
للرئيسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية